

الذي يكره في كرمه وشدته كما في حذف اليه رافع السواك بها اذا
فلوجه بقا الكسبة كما في قوله في العاصمي اذا حذفت اليه الا
ان الذي يوسع في كرمه وينكر كرمه في رماوه اشتغالهم في كل موضع
الكسرة في حال الشاغل الذي ويكره كسره ليدل على اليه المحذور
لكن الضم الى الواو في قوله لا يها منقوثة الا واخره كونه في الشقة
ولما وقع بين الالف والهمزة او شتر في بين الالف والهمزة
من التثنية لانه لا يميز الواحد والاثني كما يصرح به فقال وفي التثنية
لا العشرة والثلاث الى العشرة ففوض اي جرد مجموع لفظا
رجال او معنى في ثمانية فقط ان يكونه ففوض لانه كما استقال في قوله
الغير كما لا يضافه للثقف لانه في لفظ التوزيع انما يكونه مجموعا ليطابق
العدد الذي في ثمانية المستحقة من قوله مجموع لانهم لم يجزوا ما
حين ميزوا بين اثنين واخره وكما في سبعة ان يميز فيقال ثمانية
لان الالف في ثمانية كما في صورة جمع المذكرات لم يوسم فيكون في صورة
جمع المؤنث السالم ويوسمات ولا يجوز اضافة العدد الى جمع المذكرات
لانه كما يقال ثمانية تسعين فلم يوسم في الالف كما في قوله ان الالف في
الجمع مشمول

فان كان الالف في ثمانية تسعين فلم يوسم في الالف كما في قوله ان الالف في الجمع مشمول
فان كان الالف في ثمانية تسعين فلم يوسم في الالف كما في قوله ان الالف في الجمع مشمول
فان كان الالف في ثمانية تسعين فلم يوسم في الالف كما في قوله ان الالف في الجمع مشمول
فان كان الالف في ثمانية تسعين فلم يوسم في الالف كما في قوله ان الالف في الجمع مشمول

بالفائدة ما يتوعد المجيء بعد ما هو في صورة الجميع بالواو والالف
اعني عشرين الي تسعين فاقصر على المفرد مع كونه اخر ومميز احد
عشر الي تسعة وتسعين بل الي تسعة وتسعين منصوب مفرد
انما يصب في العقوبة فلتعذر الاضافة اذ لا يستقيم ابقاء
الواو معها اذ هي في صورة نون الجمع ولا خدشها اذ ليست
هي في الحقيقة نون الجمع وانما في ما عداها فلا تهم كسره وانما
ثمة اسماء كالاسم الواحد ولا يرد عليه حرف علة لانه
المضاف اليه فيلما كان جزا العدد لم يستخرج امتزاج ذلك المميز فلم
يلزم صيرورة ثمة اشياء واحدة ليطرد بانه امرأة وانما
افراده فلا تها صا منصوبا صار فضلا فاعبر امرأه ليكون
الفضل قليلا ومميز ماية والالف ومميز مئتيها ومميز مئتيها اي جمع
الالف وانما لم يقل مئتيها كما قال وشبهها لان استعمال جمع ماية
مع مئتيها في الاعداد مرفوض لا يقال ثلث مائة رجل كما يقال
ثلثة الاف رجل بخلاف الثلثة فانه يقال مائة رجل مثل الفا
رجل ففوض مفرد لانه لما كانت ماية والالف من اصول الاعداد

وانما جردوا الالف في ثمانية تسعين فلم يوسم في الالف كما في قوله ان الالف في الجمع مشمول
فان كان الالف في ثمانية تسعين فلم يوسم في الالف كما في قوله ان الالف في الجمع مشمول
فان كان الالف في ثمانية تسعين فلم يوسم في الالف كما في قوله ان الالف في الجمع مشمول